

الفروع وتصحيح الفروع

قال ولو كان لكل منهما على الآخر دين من غير جنسه فجدد أحدهما فليس للآخر أن يجحد
وجهها واحدا لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا